totfim

شماره ۹۱۸

من تملكات اقل الطلبة
شيخ عبد الصمد بن ملا عبد الواحد

٣٢٥

١٩٦٨

من تملكات اقل الطلبة
عفى عنهما

١٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على رسوله محمد واهله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها لمن يحتاج الى شئ منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذى ثبت كونه مثمر الحصول دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية بشئ من الحقوق واسقاط ما فى الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضى من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المراة لو رضيت بالوطى لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل واحد منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين بالعقود يترتب عليها نقل ملكا وسقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع القرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة

والعوا

والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة
والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس
والوقف والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة
والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي
لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة
والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس
والوقف ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من
طرف الملزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز
من طرف المرتهن ويلحق به الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها
الرجوع في المبذول كان للزوج الرجوع معها فهو في قوة الفسخ فهو لازم
من طرفه جائز من طرفها وغير لازم من احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه
تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو
باقي العقود **والايقاع** صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها
قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط
ذلك **والايقاعات** الطلاق والرجعة والظهار والايلاء
واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذر والعهد والحجر
والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من
الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها
انشاآت **اما البيع** فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن

والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار
وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه عشرة
اقسام بعد التأمل فيها يعلم ان فيها تداخلا وهي هذه النقد و
النسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة و
التولية والمساومة وبيع الربوي وغيره **وينقسم البيع** باعتبارات
اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع
الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط
او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع الموامرة
والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة و
استرجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او
سائر العيوب **ومن اقسام البيع** البيع مع شرط وبيع الثمرة
قبل ظهورها عاما او ازيد مع الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل
بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة و
التقبيل للشريك **واعلم** انه لا بد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين
من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان
او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولا بد من وقوع الايجاب
والقبول بلفظ الماضي وتقدم الايجاب على اصح القولين وفورية القبول
بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل عادة ولا يضر
التنفس والسعال ونحو ذلك في نحو ذلك بخلاف العقود الجائزة

وبشرط ايضا ايقاعهما بالالفاظ الصريحة في بابهما فلا يقع البيع بلفظ
الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في
غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي
مع الامكان ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو وقع البيع بغير ما قلنا
وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذهاب احد العينين وكذلك القول
في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع ذلك اصلا
فايدة تكفي اشارة الاخرس الدالة على صيغ العقود والايقاعات و
يترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق وشبهه **فصل النقد** هو
بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او
سقوط خيار **الصيغة** بعتك وشريتك او ملكتك هذا المتاع المعين
او الموصوف لفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة الدراهم او بهذا الثوب
او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت
ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا ان وصفه بصفات السلم و
كان عينا غايبة كالدابة الفلانية ولم يكن راها الاخر فلا بد من ذكر اوصافها
الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح
في الايجاب بالوكالة والقبول كذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان
ويقول الاخر في القبول بالوكالة قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما
بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل او له الا باخبار القاصد

ولا يفيد بذلك تحمل الشهادة الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كتأجيل
دين حال او رهن بدين او ضمين بمال يقول هكذا او شرطت عليك
تأجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت لك تأجيل ديني الفلاني
الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او بضمن فلان كذا او شرطت
سقوط الخيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية
كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة السنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط
استمهار زيد الى سنة استرجعت المبيع مثلا او بشرط انك متى رددت
الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب
كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة
البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا
او منضمة الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرها فانه يصح
في هذه وان لم تكن قد ظهرت كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل ولو
خرص العرية بتغار مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتغار تمر موصوف
بصفات كذا او ذكر صفات السلم ان كان الثمرة مضمونة والا اشار
الى معين **فصل بيع النسيئة** هو بيع عين او مضمون في الذمة
حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك
في الثمن الى شهر وكلما سبق من المشروط والاحالة والوكالة آت هنا
ولا ريب انه يشترط في الاصل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا عن

احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته ولا يصح

الى اجل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك

فصل بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن

حال معين او مضمون وهو مقابل النسية ويشترط ذكر الصفات

التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات

وقد ذكر الفقها لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها

السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ليستعلم

منها ما يذكره في العقد من صفات لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا

ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة

موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا اذا لم

والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا

عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم

يقع باسلمتك واسلفت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما

جرى مجراه من البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا

في تغار حنطة بوسقية عراقية حمرا كبيرة الحب الجديدة جيدة مدة

الى شهرين مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت ويصح المرجع

في ذكر الاوصاف الى العرف وكل وصف تختلف الاعراض بسببه

وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض له

وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات آتية
هنا والظاهر انه لا يجري في المسلم اليه اشتراط البراءة من العيوب لانه
لانه لا بد من اشتراط الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيمة
والسلامة من العيوب في السلم وكونه معيبا مما تتفاوت به القيمة
تفاوتا ظاهرا **فصل بيع الكالي بالكالي** هو بيع الدين بالدين لجوز
ثمره وترك ثمره وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما
وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني
الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه دينا
عليه في شيء مما يجوز له السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في
ذمته في قفيز حنطة موصوف بصفاته موجلة الى كذا مسلما في موضع
كذا ولو دعت الحاجة الى شيء كذلك اسلفه عشرة موصوفة غير مقبوضة
بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري يتقاصه
بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذا لم يعد دينا والظاهر انه
يصح ذلك وان كان الدين موجلا لم يحل **فصل المرابحة** هي البيع
براس المال مع زيادة فلا بد من الاخبار براس المال ان لم يكن
المشتري عالما به وتحقيقه انه اذا باعه على ما وقع به الشراء للبائع
وصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما ملكت
اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه او الى

اوضح الصيغ السالفه هي ترتيب وملكتك في المرابحه صيغتان
اوبان احديهما ان يقول بعتك هذا بما قام علي وربح كذا او بما
علي وربح كذا الثانيه بعتك براس المال وربح كذا والفرق بين هذه
الصيغ الثلث ان الاولى لا يتناول شيئا من تلك اللفظ وان
اخيرته قبل الصيغه وكذا الثالثه على الاظهر القولين واما الثالثه
فلانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح
مثل اجره الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمه
الصبغ واجره ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بدل اجره
ذلك كله ولابد ان يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده
ما يقتضي التطيين وكذا اجره الرفا لو تبدلها لو كان القميص مقطوعا
ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجره البيت الذي يحفظ فيه المتاع
فانه من المؤن التي بها بقاء الملك كنفقه العبد التي بها بقاؤه
عاده ومن جملتها اجره مسكنه الذي لابد منه وكذا الكسوه الضروريه
ومثلها علف الدابه واجره الاصطبل وجل الدابه ونحو ذلك سلة ر
والفرق بين اجره البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجره مسكن
العبد واصطبل الدابه لا يكاد يخفى خصوصا اذا كان استبقاء
العبد والدابه ليس الا للتجاره ولو زاد في العلف على المعتاد
للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجره الطبيب اذا زال المرض وما

ولم يكن حادثاً في يده ولو عمل فيه شيئاً من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له
بها متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت
فيه ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين الصيغ
الثلث السالفة فرقاً وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون
المتاع قد انتقل اليه بالبيع والهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك
لم يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وينبه على ذلك
ان المبذول عوض العمل الخ مع انه يندرج في قوله تقوم عليّ ولا بعد
في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض
نظر ولا يخفى انه لا يصدق على راس المال والثمن وما يقوم به المتاع
الا فيما قوبل به استقلالاً لا ما اصاب المتاع بالتقسيط اذا اوقع
البيع على هذه الامتعة لا بعد صادق منها والمعاطاة كالعقد في
ذلك كله **فصل التولية** هي البيع براس المال فلا بد من الاخبار
براس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك
هذا العقد ولو قال وليتك العقد جاز قال في الدروس ولو قال
وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول قبلت او توليت ويلزمه
مثل الثمن الاول جنساً وقدراً ووصفاً ويشترط في التولية كون الثمن
مثلياً ليأخذ المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعوض لم يجز التولية واستثنى
من ذلك بعضهم اذا انتقل العوض عن البائع الى انسان فولاه

المشتري العقد وحكاه في التذكره عن بعض الشافعيه وحكي ايضا
ما لو اشتري بعوض وقال قام علي بكذا وقد ولتيك العقد
قام علي او ارادت المراه عقد التوليه علي صداقها بلفظ القيام
او اراد الرجل التوليه علي ما اخذ من عوض الخلع ثم قال ان في ذلك
وجهين للشافعيه وعندنا لا تجوز التوليه في مثل هذه الاشياء وتجوز
التوليه لبعض المبيع توليه بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض
ويلزم قسطه من الثمن **فصل المواضعه** هي المرابحه الا انه بنقصان (؟) وضع
والمراد هنا ان يبيع براس المال ووضيعه معلومه وهي كالمرابحه في
الاحكام والصيغه الا انه يضيف وضيعه كذا فيقول بعتك
بما اشتريته ووضيعه كذا ويكره في المرابحه والمواضعه نسبه الربح
والوضيعه الي المال بان يقول بعتك براس المال وربح كل عشره
درهم او وضيعه درهم من كل عشره **فرع** لو قال الثمن مائه
بعتك براس المال وربح كل عشره درهم ووضيعه درهم من كل
عشره فالثمن تسعون ولو قال وضيعه درهم لكل عشره فالحط
تسعه دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين
وعشره اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعه العشره
درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان يكون الاضافه بمعني من
او بمعني اللام علي ان يكون المراد بوضيعه من العشره درهما او

او للعشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا يتأتى لان العبارة
لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة الدراهم
دون ما سواها من اجزاء الدراهم مدفوع به بان اللفظ لا بد فيه
من تقدير وهو اما بوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة
درهما وما جاء بهذا المجرى وكل من الامرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما
على الآخر **فصل في بيع المساومة** وهو البيع من غير تعرض الى
ذكر راس المال وصيغته معلومة مما سبق وهو اجود من باقي
الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب تعمدا او غلطا
واما بيع الربوي فلا ينفرد بصيغة انما يجب التحرز فيه من الزيادة
مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية
وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع
نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق في السلامة من الربوا ان
اتحد الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة
هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن
ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة
هو بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه
سواء شرط الثمن من الزرع او باع بحب آخر على الاصح
نفخ القبالة بين الشريكين في الثمرة

او الزرع بان يخرص حصة احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصه فيقبل
وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل في العقود
اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها
تقبلتك بنفسي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت
وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة فلو تلفت فلا
شيء ولو تلف البعض فان رضي الباقي بمال القبالة والا سقط عنه
بقدر ما نقص وفي شيء زاد المخروص عن مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة
ولو نقص اكمله وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح قال
في الدروس بالثاني فتصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك مجال لان
الرابع الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف العوض بعد القبض
وليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه بيع الغرر
فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين
وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه
الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو
ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو
ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط
وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار او على
صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس

المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز
التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال
من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا
زوائده الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما
فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للاخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره
عليه بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة العقود ولقوله صلعم
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العدم وفائدة
الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ لا يصح اشتراط شيء من
الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة
مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو
قال اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فانه
اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك ما كان فكاكا ولم يكن
معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى
ما قاله على طريق الضمان فباع البائع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو ذلك
القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط
الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها
خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في المبيع
والبعض مع بقاء السلعة او تلفها فيجب المثل او القيمة ولا تصح

زيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان
يقول اقلني او تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر
ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء
من قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى

القرض عقد جائز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض في
المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب
فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في
حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيتم
اباحة التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذي ينساق
اليه النظر ان المعاطاة في البيع يتم ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احد
العينين او بعضها ومقتضاه ان النماء الكامن من المبيع قبل تلف
شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا
فانه لا يثمر الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان
يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا
وصيغة الايجاب اقرضتك هذا او ملكتك كذا او عليك رد عوضه
ولا بد من هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم
القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه و
رد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه

وكذلك ولا بد من قبول اما قولا كقبلت او اقرضت ونحوهما
او فعلا كالاخذ على ما ارضى ولو بوكيله ويصح في عقد القرض
اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به او بمال
آخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او
الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسورة
ولو عكس فشرط المكسورة عوض الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما الاول
فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سوا واما الثاني فلان
ارضى بالمكسرة يقتضي الرضى بالصحيحة بطريق اولى ويصح اشتراط قرض
آخر في عقد القرض للمقرض او للمقرض ولا يعد ذلك زيادة لانها
الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض
في بلد آخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض
مع عدم الشرط وجب على المقرض الوفاء مع عدم الضرر ويتحقق
الضرر بان يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة
الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهره عقد لازم

خط طرف الراهن خاصة فائدته التوثق للدين ليستوفى منه
الايجاب فيه رهنتك اعلى الدين الفلاني وعلى كل فرد منه
وشرط لك ان كلما تجدد منه نمائه يكون رهنا وان يوضع على
يد العبد الفلاني وان يكون بيدك او ان يكون وكيلا

في بيعه بعد شهر ونحو ذلك وفي القبول قبلت او ارتهنت ونحوهما
مجراه ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك
وكلما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع
القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول عما
يعتد به في العادة وكونه بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء
ولا يقدح في ذلك في صحته بهذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة
مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به ولا
يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو اوجب الراهن الرهن
عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه الابتياع باذن فلان مثلا او الابتياع
الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد
فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ابرأت ذمة الزوج لظن
صحة الطلاق فتبين الفساد او وهب من واهبه فظن صحة
الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم يكن منافية
لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها
فلو شرط الابتياع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا
لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في
الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه
الى مدة معينة على انه ان لم يقبضه كان مبيعا فكل من الرهن
والبيع فاسد وليس مضمونا في الذمة لانه رهن فاسد فيها

بخلاف ما بعدها فانه تحت مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل
عقد يترتب على صحته ضمان العين المقبوضة به على القابض
على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد
لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان رهن
على كل جزء منه صدرا من تطرف احتمال الانفكاك باداء شيء منه
ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين

الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين
وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب
الى امد يقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح
بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولى الحكمان من اهلهما
وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين
او منفعة من غير ان تسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة
فالايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق
الشرعية بكذا ولو قال الآخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من
جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة
ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك
من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والعدل بل
في بعضه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة
عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين

فى دعاها آخر وادعيا دينا فى ذمته فاقر وصالحه على الدين او الدين
ما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع فى نقل الملك ومثله
ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة مما يتفقان
عليه عندنا الاجاره وذلك فيما اذا كان المصالح عليه
منفعة كما لو كان لاحدهما عند الآخر دين او عين او منفعة فصالحه
على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائده الاجاره الابراء
والحطيطه وذلك فيما اذا كان له فى ذمته دين فيقربه ثم يصالحه على
اسقاط بعضه او اعطاء بعضه وهو هنا يفيد فائده الابراء
الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا
فاقر لهما وصالحه منهما على احدهما فانه يفيد فائده الهبه
العاريه وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها
فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد فائده العاريه
والاصح القول بعدم اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ و
يجب فى الصلح التخلص من الربوا كما يجب التخلص منه فى البيع
على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين
لم يصح ان كان النقد الغالب هو من جنس ما صالح به بخلاف
ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهما ودنانير ويصح
الصلح على مثل حق الشفعه لاسقاطه وعلى حق التحجير واولويه

سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجارة ما
المعين على سطوح الغرفة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد
الصلح كما يجوز في عقد البيع   عقد ثمرته نقل المال من ذمة
المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه
في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضامن
او انا ضمين او انا زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او
ضمنت او كفلت ونحو ذلك ولو قال أؤدي او احضر لم يكن
ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق
ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما
مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا ان
شرط اجلا ويجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات ووصول
الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه شرعا صح
ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء من
مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان
المؤجل والمشروط فيه الخيار مع ما سبق مع اضافة التأجيل
واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي
الخيار شهرا مثلا او لك وشرطت الاداء من مال الفلاني
ونحو ذلك وضمان الدرك قد يكون للبايع عن المشتري بان

يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة
الى الارش او استحق نقص الصحة فيه وقد يكون المشتري عن البائع
بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب
المبيع ونقص الصحة فيه   عقد ثمرته تحويل المال من ذمة
الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك
على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلتك وذكر
في التذكرة اتبعتك ايضا من الصيغ ويشترط فيه كلما في العقود اللازمة
من الايجاب وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود
عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق ان كان الحق الحضور الى
مجلس الحكم وصيغة قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة
بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او كفلت
الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا الكفيل حالا او مؤجلا
لكن مع ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل
على ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا
كفيل به على ان علي كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى
انه لا بد من القبول والشرط الواقع في هذا العقد يلزم اذا كانت
جائزة كغيره من العقود اللازمة   من العقود الجائزة
من الطرفين ثمرته الاستنابة في الحضور ولا يتعين له لفظ ولا عبارة
مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضى من قول وفعل ولا يشترط

١

ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقيل لم يكن له الحفظ الا على
ذلك الوجه   عقد جائز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل
كلما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي الفعلي وكلما يشرط فيها من
الشروط الجائزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير
عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول والمقدر عينا
او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في الايجاب
ما دل على العمل المخصوص بعوض شيء من رد عبدي او بضر داري او بنا
جداري او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض
والقبول ويكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا
بعده لا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاق
من الجعالة   عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول
ولا يجاب اجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك ما
سكنى هذه الدار شهرا بكذا اولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع بل
يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على
الرضى كقبلت او استاجرت ولما كان هذا من العقود اللازمة من
الطرفين اعتبر فيه ما اشترطت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول
وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي اقتضاء العقد من الشروط
السابقة المعلومة حتى الخيار ويلزم في الشرط.   معلمة على

الارض بحصة من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض
او سلمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك مدة كذا سنة على ان لكل منا
نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من
الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح
اشتراط السائغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية معاملة على اصول
اشجار ثابتة بحصة من ثمرها او ما في مجرى الثمرة وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا
البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما في معناه
مجراه ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق عقد
جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج ماليهما بحيث
لم يتميز والصيغة قولهما اشتركنا وما في مجراه فيجوز لكل منهما التصرف
بما فيه من الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف لا صاحبه و
مع اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء
ولو قيد بموضع او وقت او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السائغ
ولو شرط التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي فيه
مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او
بزيادة فيه عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد
بحصة من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على

من المال او الحاصل على ان الربح بينهما نصفين مثلا والقبول ما دل
على الرضى ومنها شرطيه من الشروط الجايزه من المنع على مخصوص
او في جهة معينة او على شخص معين او الى حد معين لم يجز للعامل تجاوزه
عقد جايزه من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف مثل
استنبتك او وكلتك او فوضت اليك ان تبيع او اشتر كذا او كذا مثلا
او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها او نحو ذلك ولو قال الوكيل
وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في
الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجايزه كذلك ويكفي في القبول
ما دل على الرضى من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما
فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن
بحاله وان يمكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترطه الموكل من الشروط الجايزه
دون غيرها ويلزم الجعل مع شرطه فاتى الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في
مقابله عقد لازم من الطرفين على اصح الوجهين
ويشترط فيه ما اشترط في العقود اللازمة والايجاب عاملتك على
على المسابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما في مسافة
كذا ويعين ابتداءها وانتهاءها على ان كل من سبق منا كان له
كذا العوض المبذول من بيت المال او من اجنبي او العوض الذي بذلاها
الا اذا كان كل منهما قد اخرج عوضه ولو كان بينهما محلل قال على
ان كل من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل

على الرضى لفظا ولو كان رميا قال املكت على المراماة من موضع
كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا ويعين جنسه
بحيث يتساويان فيه وكذا السهم على ان كل من بادر مثلا الى
اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد
ولم يعتد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على محاطة ولا يحتمل تفضيل احدهما
على الآخر الا بعد الاكمال ان رجا فيه فائدة عقد يفيد
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست
وسبلت قول والاولى اعتبار ما يدل على الوقف اليهما من لا يباع
ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت
فلابد من اقترانهما بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول
ان تخصص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة فنفي اعتبار
القبول ممن له امرها قول واعتباره اولى ولابد من القبض ممن يعتبر
قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط
فورية القبول ويشترط في الوقف ما يشترط في العقود اللازمة ويكفي
في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا او اصلي فيه شخص صلاة
صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي صلاة الواقف بعد العقد
او قبضه بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي
مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا تم الوقف بشرائطه لم يبطل
بالتقابل والتفاسخ بحال من الاحوال

عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة
المشترطة فإن كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان فهي
سكنى او بمدة معينة فهي رقبى والمقصود واحد ولا بد من ايجاب
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك
او عمري او شهر وقبول وهو ما دل على الرضى من الالفاظ التي
سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونها بالعربية الى غير ذلك من الشروط
وصيغة الحبس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت
الهبة وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على مو
كلك بكذا فيقول قبلت ويحتاج الايجاب من الطرفين ويشترط فيهما
ما سبق عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه
لازما او ايلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك واهديت
اليك هذا او كذا اعطيتك وهو لك والقبول قبلت ونحوه
عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب
اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا الكذا فلانا بعد وفاتي او
لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا
فهو كناية انما ينعقد مع النية والقبول انما يكون بعد الموت
ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه
عقد لازم من الطرفين هو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او
انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد كلاهما

قال زوجتک موکلتي الی آخره اذا ولو کان العقد مع وکیل الزوج
قالت زوجت نفسي من موکلک ولا تقول زوجتک نفسي بخلاف نفسي
غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتک والفرق
ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج لا يقبل
النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي
من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده
كذا كل لفظ يدل على الرضى بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل
الزوج قال قبلت لموكلي متى كان العاقد وكيل احد الزوجين
او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز
او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتک او
انكحتک او متعتک نفسي وموكلتي فلانة بقيمة هذا اليوم او هذا
الشهر مثلا العشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو قيل
للولي زوجت بنتک من فلان فقال الولي نعم على قصد الانشا
اي بان يقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول
على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر
وكونه بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد
صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة
التحليل احللت لک وطي فلانة او هذه او جعلتک في حل من
وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة كالنظر واللمس

والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل ولا يتعدى الى الاباحة ولو كانت لشريكين فكلا في التحليل واحدا قال كل منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل منهما ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق وبيعها حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس يجوز ان يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد والاشتراط احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من دون ان يقول اعتقتك صيغة الفسخ في النكاح بالعيب او بالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما او امر كل واحد منهما بالاعتزال عن الاخر وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط شيء من الاجناس في مهر العقود مايشترط بصفات السلم وهي ما بها ترتفع الجهالة ولو اعتبر قيمته

من العقد فان شرط في العقد فهو حسن ولابد فيه من اللفظ
الصريح وهو انت او هذه او زوجتي او فلانة طالق ولا يقع
بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او الطلاق او من المطلقات
او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع
وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها
النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على
النطق نعم لو كتب العاجز عن النطق وقع مع النية ولو قال انت
طالق ان رضي فلان فان قصد الغرض صح لا اقتضائه التعليق ولو
قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق
يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت ظاهرا لان الشك
في الشرط يقتضي الشك في المشروط وكان تعليقا بخلاف ما
اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال
للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم يصح وتصح الرجعة
في الرجعي باللفظ مثل ارتجعتك او راجعتك ولو قال رددتك
الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولابد من تجريد الصيغة
عن الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد
لا من نحو النائم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن
النطق ولابد فيه من سوال الخلع او الطلاق بعوض يصح

من الزوج او وكيلها او وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني
على ذلك او على ما لي في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا الشرط
في كل فديه ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا
او انت مختلعه على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين
عدلين لفظه كالطلاق وتجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع اما ما يقتضيه
مثل ان رجعت في البذل رجعت في الخلع فانه يصح ولو كان السوال
من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانه او
طلق فلانه على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها
او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ
الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان
الخلع طلاق بعوض وهو الاصح   مثل الخلع في الصيغ
والشروط ويزيد كون الكراهه من كل من الزوجين لصاحبه و
في الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون الفديه بقدر المهر او اقل لا
ازيد بخلاف الخلع لانه يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ
الطلاق وصوره السوال بارئني على كذا فيقول ح
بارئتك على كذا فانت طالق   صيغته انت
علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانه ولا ينحصر في هذه
العبارات بل كل لفظ او اشاره تدل على تحريمها ولو قال
انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع كذا ... اقتصر على

المباراة

الظهار

قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان نوى الظهار فيقول وكذا قوله انت امي وزوجتي اختي لا يقع ولو قال جملتك او ذاتك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما قال امي امرأتي او مثل امرأتي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك او بطنك او راسك وجلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت علي كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي وانت طالق وانت كظهر امي للرجعة او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي فيقع الطلاق خاصة ان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغيب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنكاح والجماع والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها فانه لا يعقد ابدا ولا ينعقد الا باسماء الله الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط في المدة ان تزيد على اربعة علما او ظنا

بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال
حتى اعود من الموصل وهو يبعد وصولاً فانه لا يعد ايلاء وضابطه
بذل الحصول بالجملة في الاربعة علماً او ظناً او احتمل الحصول وعدمه على
السواء ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر
وقيل في وجه حلف كذلك لم يكن مولياً ولو حلف بغير الله
واسمائه كالعتاق والظهار والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام
والتزم صوم او صلاة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال
ان وطئتك فلله على صوم او صلاة او غير ذلك لم ينعقد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله على كذا وشرط بجريده عن
الشرط ولو قال لاربع لا وطئتكن لم يكن مولياً في الحال وله وطء
ثلث فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتاً في الرابعة ولو قال لا وطئت
واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فايلاء ح
الجميع فان وطء واحدة معينة حنث وانحلت اليمين وان
اراد واحدة معينة فيلحق له ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء
وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم
يرد واحدة من الامور الثلثة لم يبعد كونه مولياً من الجميع
وصيغته بعد القذف بالزنا قبلاً او دبراً الزوجة المحصنة
الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم تكن
مدخولاً بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه

لاحقا به ظاهرا و ذلك يلزم الدخول وان يقول الزوج اربع
مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت
به فلانه او هذه او زوجتى بحيث تتميز ثم يغظه الحاكم ويخوفه فان رجع
او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان المراد وان اصر امر
ان يقول مرة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فاذا
قال ذلك ترتب على المراة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك
وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة فاذا رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها
واصرت امرها ان تقول ان غضب الله عليها ان كان من
الكاذبين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه ولا
بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية
لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن
والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء و
الموالاة بين الكلمات وسبق الرمى وقيامهما عند لعان كل
منهما وصيغته حر جائز التصرف انت او هذا او عبده
فلان حر او عتيقا او معتقا ولا بد من وقوع اللفظ على قصد
الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انتى حرة على قصد جهة الاخبار
لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق او لو جهل قصده والمن

استعماله فيه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو
قال يا حرّ او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولا بد من كونه
على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير
التحرير والاعتاق سواء كان صريحا كفك الرقبة وازالة الملك
او كناية كانت سائبة ولا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة
والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها
ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تجرده فلا
يقع معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او طلعت
الشمس فاذا قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة
سنة او مائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان
لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء
شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال
بدنك او جسمك فالوقوع قوي   التدبير صيغة تقتضي عتق
المملوك بعد وفاة مولاه وما في مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت
حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال
انت مدبر فقط فوقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح
اجماعا ولا بد في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او
متى مت او اي وقت مت ولذا الفاظ التدبير مثل فانت حر
او فلان ويجيزه او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق والى مقيد

مثل ان مت في سفري او في سنتي هذه او في مرضي او شهري او بلدي
فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا
اهل شوال فانت حر بعد موتي وقد يسال عن الفرق بين هذه وبين القبضة
ولو قال الشريكان ان متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى
نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو قيدت بصيغة احدهما
خاصة اختص بالانعقاد بخلاف ما لو قصد اعتقه بعد موتهما معا فانه
يبطل التدبير   وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي لازمة من الطرفين
سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيهما
ايضا ويجبر عليه لو امتنع وتبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فينعتق
بالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالايجاب ان يقول ان يقول كاتبتك
على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند الشهر
او في نجمين مثلا او ثلثه ولا بد من تعيين النجوم كراس عشره ايام او خمسه عشر
يوما والقبول قبلت وكلما في معناه من الالفاظ الدالة على الرضى هذا اذا
كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت
فانت رد في الرق ومهما اشترط المولى على المكاتب في العقد لزم اذا
لم يخالف المشروع وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله فان اديت
فانت حر فيه احتمال فان لم نوجبه فلا بد من نيته   وانما
تنعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله وبالله
وتالله وايم الله وايمن الله وم الله ووالله والذي نفسي بيده ومقلب
القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي فلق

الجلالة وبرى النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم والازلي او باسمائه
التي لا ينصرف اطلاقها الا اليه وان اطلقت على غيره مجازا مثل
الرب والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بما ينصرف اطلاقه
الى غيره كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله
وعلمه اذا قصد به المعاني بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة وذا علم وكذا
لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله والقسم بالله واحلف
بالله وحق الله ان قصد به الحق او المستحق للالهية في قول الا ان يقصد
به ما يجب لله على عباده وكذا لا تنعقد لو حلف بالطلاق والعتاق
والمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة ع او البراءة من الله او من
رسوله او من احد الائمة ع على قول قوي ونحو ذلك والاستثناء
بمشية الله يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس و
السعال ونحوهما والتلفظ به فلا تكفي النية من دون النطق

التزام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة له ناويا باللفظ به كقوله
ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد
طاعة ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا مثلا او اعانني على
منع النفس عن المعصية فلله علي صدقة وهو نذر البر والطاعة ولو
قال ان عصيت الله فلله علي صلوة على قصد منع النفس عن
المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومثله ما لو قال ان
لم احج مثلا فلله علي صلاة على قصد الحث على الفعل ويصح
النذر بغير شرط على اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد من اللفظ

بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الاصح نعم يستحب الوفاء به وشرط في
المنذور ان يكون طاعة مقدورا بخلاف اليمين فانها تنعقد على
المباح اذ استوى فعله وتركه في الدين والدنيا والعهد كالنذر في
ذلك كله وصيغته عاهدت الله او علي عهد الله متى كان كذا فعلي
كذا ولو جرده عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط
فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر

قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى
المشتري بالصبر ويملكه وقد يكون لفظا كقوله اخذت به او تملكته
او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن
معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله

اه المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع
عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
فيقول الآخر قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها

الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء
المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت
او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع ونحوه ولو قال
ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك
ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه

لايكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي والحكم بالحجر والتفليس قسم
من اقسام الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع
الجواز لا يشترط فيه الصيغة بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة
ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك للعبد
الجاني عمدا او خطأً   فليس من العقود والايقاعات
في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر
وضابطه كل لفظ دل على اشتغال ذمة المقر نحو قوله له علي او عندي
او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها ولا يشترط علمه بمدلول اللفظة
ولو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار
ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر به او بدعواك
وكذا لو قال له اقضيك اياه او ابتعته او وهبته او اعتقته ونحوه
وكذا لو قال له اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي
كونه اقرار قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او انتقده
او خذه او عده او علق الاقرار بشرط مثل له علي كذا ان دخل
زيد الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله على
الاصح الا ان يصرح بانه قاصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر
الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو
صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له في

داری او میرانی عزابی کذا فان قال بحق لازم واجب او سبب
صحیح ونحوه لزم وان اطلق ففیه کونه اقرار اقولان اصحهما نعم ولو
ابهم الاقرار فی شیئ طولب بالبیان ولو اقر بلفظ مبهم فهو
انواع ولو استثنی من المقر له اقسام واحکام وجمیع ذلک
مذکور فی معادنه من کتب الاصحاب رحمهم الله تعالی فلتطلب
من هناک ولیکن هذا آخر ما اوردناه

الحمد لله رب العالمین و صلی الله
علی سیدنا محمد النبی
و آله الطاهرین
وسلم

هو

این دعا مجرب است از برای آبستنی اگر بزاید انشاء الله تعالی
قاعده آنست که هر روز زن هر کدام اول ماه رکعت نماز حاجت
بگذارند بعد از آن بر دست راست بر شکم زن بگذارد و
چهل و یک نوبت این دعا بخوانند قبل از آنکه آبستنی شدن
چهل روز بگذرد اللهم انی سمیت ما فی بطنها محمد
فاجعله لی تقیا ذکیا بارا صالحا بنبیک صلی الله
علیه واله و بعد از آن اسم محمد صلی الله علیه و آله و